

فتقول في ثلاثة عشر قبل اعتبار الجدة والاخت والمجد يفتق
 عن السدس بالاجماع وفيه خلاف شاذ ولا يحجب
 الاستوسط بينه وبين الميت ولان الاولاد لا يتصرفون
 الجدة عن السدس فالاخت اتيها اولى ان لا يتصرف عنه
 فيعرض له السدس ويراد في عولها الي خمسة عشر ويسقط
 الاخ والاخت والاخت الحال الثاني ان يفضل
 عن العرض اقل من السدس كبنين وزوج وولد واخوة
 كيف كانوا فاصلها اثني عشر للبنين الثلثان ثمانية
 وللزوج الربع ثلاثة ويفضل واحد هو نصف سدس فيعرض
 الجدة السدس بقول المسئلة بنصف سدس وهو واحد
 بنهاه الي ثلاثة عشر وتسقط الاخ كيف كانوا الاستغراق
 العرض الحال الثالث ان يفضل عن العرض السدس
 كزوج وام وولد واخ واحد فاصل المسئلة ستة للزوج
 النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان ويفضل سهم هو سدس
 التركة فيعرض للجدة السدس الباقي ويسقط الاخ وانما
 قلت واخ واحداً انه اذا كان في المسئلة الترتيب ردد
 الام من الثلث الي السدس فيبقي للجدة والاخوة التي
 من السدس فتستحيل الصورة وبنين وام وولد واخوة
 كيف كانوا ولم كانوا للبنين الثلثان وللأم السدس
 يفضل سدس ولا يصرها التركة الاخوة لانها مردودة الي
 السدس البنين فيدفع للجدة السدس الباقي فرضاً وتسقط
 الاخوة

اي سجيل
 تصويها

الاخوة في الأحوال الثلاثة لاستغراق العرض فيها الميراث المسئلة
 اللدنية وهي زوج وام وولد واخت لابوين اولاد
 اصلها ستة للزوج نصفها ثلاثة وللأم ثلثها سهمان يعني سهم
 هو سدس المال يرض للجدة ولا تسقط الاخت عند الجدة
 خلافاً لابي حنيفة بل تسقط الاخت فيها من التعصيب
 بالجدة الي العرض لان الجدة لما ورثت فيها بالعرض خرج عن
 كونها عاصبا فلا يعصب الاخت والاخت في الوفاة
 يحجبها فتتقلب الي فرضها ويعرض لها النصف ثلاثة
 فتقول المسئلة الي تسعة للجدة منها سهم وللأخت ثلاثة
 قدر الجدة ثلاث مرات والاخت لا يفضل على الجدة بل له
 مثلاها وهو اكثر فيقتلبان من العرض الي التعصيب
 ويقسمان السهام الاربعة الثلثان للجدة ومثلاها لأم
 براسين والاخت براس والاربعة لأم ثلاث لها وبنان محج
 الثلث فاضرب عدد وسهما ثلاثة في اصلها بعوله تسعة
 تقسم من سبعة وعشرين واضرب الثلاثة ايضا في الثلاثة
 الزوج وسهمي الام واربعة الاخت والجدة يحصل للزوج
 تسعة وللأم ستة وللأخت اربعة وللجد ثمانية ويجاها
 بها فيقال خلف اربعة من العرثة فورث احدهم ثلث المال
 والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث الباقي والرابع
 الباقي وهذا مذهب الجمهور ومنهم المشافعية والمالكية
 وهو اصح الروايتين عندنا جرد خلافاً لابي حنيفة لانه يسقط

في الميراث
 والاخت والجد